بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخلال من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود
ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان
كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه
ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها
وان حفظه بنفسه ومن تزويره ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها
فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقام بها بما عرفه من خطه وخاتمه استناداً
الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق
فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم ذهب محمد بن علي الشلمغاني
العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى
ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا
سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه
وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان
وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه و
ذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة **الفصل الثاني في تفصيل
الحقوق** بالنسبة الى الشهود وهو على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة
رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان و
للجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسيما براسه كما
فعل في س كان انسب لاختلاف حاله ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب
شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها يثبت بهما وبشاهد و
امرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذور والكفارة
وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله تعالى وان كان للادمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم
تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي
ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل فيه تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ
والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس
والرواية والعتق والجرح

حقيقته

حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال
وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين
وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال
الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس
كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب
الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في س بثبوته بهما للرواية
ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور تجمع حق الادمي
المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المص
ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما
يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي بذلك
استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضرها كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه
وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم
الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط
ولو افرده قسما كما صنع في س كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية
برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلث
ثلثة الارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع
من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنين وعدم النص ولانه لا يقصر عن المرأة
والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما
اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا
بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجل
او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وانما افرده
ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين و
في الاول تصريح بانضمامهن الى الرجال صريحا فلو عكس العبارة كان اولى ولقد كان ابداله
ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها وادراجه هو اولى كما فعل في الدروس

Copyright © King Saud University